

أصول الفقه

[101] تمهيد: في معنى كلمة (المفهوم)، وفي النزاع في حجته، وفي أقسامه. فهذه

ثلاثة مباحث: 1 - معنى كلمة المفهوم تطلق كلمة المفهوم على ثلاثة معان: 1 - المعنى المدلول للفظ الذي يفهم منه، فيساوي كلمة المدلول، سواء كان مدلولاً لمفرد أو جملة، وسواء كان مدلولاً حقيقياً أو مجازياً. 2 - ما يقابل المصداق، فيراد منه كل معنى يفهم وإن لم يكن مدلولاً للفظ، فيعم المعنى الأول وغيره. 3 - ما يقابل المنطوق، وهو أخص من الأولين؛ وهذا هو المقصود بالبحث هنا. وهو اصطلاح أصولي يختص بالمدلولات الالتزامية للجمل التركيبية سواء كانت انشائية أو اخبارية، فلا يقال لمدلول المفرد مفهوم وإن كان من المدلولات الالتزامية. أما المنطوق فمقصودهم منه ما يدل عليه اللفظ في حد ذاته على وجه يكون اللفظ المنطوق حاملاً لذلك المعنى وقالبا له، فيسمى المعنى (منطوقاً) تسمية للمدلول باسم الدال. ولذلك يختص المنطوق بالمدلول المطابقي فقط، وإن كان المعنى مجازاً قد استعمل فيه اللفظ بقرينة. وعليه، فالمفهوم الذي يقابله ما لم يكن اللفظ حاملاً له دالاً عليه بالمطابقة
